
خارج الحماية
أوقفوا الترحيل القسري للاجئين
كيف تستخدم السلطة القانون لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية
ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

خارج الحماية

أوقفوا الترحيل القسري للاجئين!

كيف تستخدم السلطة القانون لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية

الناشر:

"المفوضية المصرية للحقوق والحريات"

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG



الفهرس

منهجية التقرير..... 4
تعريفات ومصطلحات 5
نبذة عن سياق اللاجئين الحالي في مصر..... 7
مقدمة 9
أولاً: الـدخـــــــــــول 24
ثانـــيًـــا: الاســتيــقـاف والاحتجاز من الســـلطة التـنـفـــيـذيـة - الشرطـــــة 26
ثالـثًـــا: دور النيـــــابة العـامـــــة 27
رابـعًـــــا: المثول أمام لجنة الهجرة غير الشرعية..... 32
خامـسًـا: المثول أمام إدارة الهجرة والجوازات..... 34
ســـادسًـا: المثول أمام إدارة الأمن الوطني 35
سابعًـــا: الإحـــالة للمحـاكمـــة 35
ثامنًـــا: الترحـــــيل..... 37
تاسعًـــا: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 40
التحليل القانوني..... 41
خـاتـمـــــــة وتوصيـــــات 45
خـــاتـمـــــة 45
التوصيـــــــات 47

منهجية التقرير

تم إعداد هذا التقرير بناءً على:

1. إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع الضحايا أو ذويهم أو المحامين كشهود عيان على التفاصيل الإجرائية والانتهاكات التي صاحبتها.
2. دراسة أوراق القضايا، والتي تشمل محاضر الضبط، وتحقيقات النيابة، والأحكام والأوامر الجنائية.
3. الاطلاع على:

- المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقارير الدورية للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ذلك بالإضافة إلى الدستور المصري، والقوانين والتشريعات المحلية ومصدرها الجريدة الرسمية والبيانات الحكومية الرسمية.
- بالإضافة إلى دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ودليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين مرجعًا للتقرير للوقوف على الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا خلال مرحلة القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة

4. المحامون المؤسسة كمصدر تكميلي لمتابعة تطورات القضايا وآخر ما تم بها.

- في إطار العمل على هذا التقرير، تم تجهيل كافة الأسماء الذين ساهمت شهاداتهم في إنجاز هذا التقرير، حفاظًا على أمنهم وسلامتهم من التعرض لأي خطر أو ملاحقة أمنية، مراعاة للمخاوف الأمنية الملازمة للشهود

والضحايا، كما واجه الفريق مصاعب التضييق الأمني على التمثيل القانوني للمتهمين، وكذلك صعوبة متابعة الإجراءات والحصول على الوثائق والمستندات اللازمة للتمثيل القانوني، وفي ظل عدم وجود نمط واضح أو معايير واحدة من السلطات في التعامل مع القضية بشكل عام.

تعريفات ومصطلحات

اللاجئون: مدنيون لم يعد بإمكانهم الحصول على حماية حكوماتهم. هم أشخاص أجبروا على الفرار من بلدانهم ويسعون للوصول إلى مكان آمن في بلد آخر، وهم غير قادرين على العودة إلى بلدانهم بسبب الخوف من الاضطهاد نسبة لهويتهم، أو معتقداتهم، أو أقوالهم، أو بسبب الصراعات المسلحة، أو العنف، أو الإخلال الخطير بالنظام العام.[1]

طالبي اللجوء: وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب رسمي للحصول على وضع لاجئ إلى السلطات الوطنية المختصة وبانتظار نتائج دراسة ملفاتهم.[2]

الأشخاص الباحثون عن لجوء: وهم الأشخاص الذين فرّوا من بلدانهم، ولكنهم لم يتقدموا بعد بطلب الحصول على لجوء للسلطات المعنية في البلد الذي يتواجدون فيه.[3]

الدخول غير النظامي: عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.[4]

---

[1] راجع اتفاقية اللاجئين عام 1951

[2] القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ الزيارة 7 مايو 2025، متاح عبر الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljywn/

[3] المرجع السابق

[4] راجع المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المخلى سبيله: هو الشخص الصادر له قرار بإخلاء السبيل على ذمة القضية سواء كان بضمان محل الإقامة أو بضمان مالي.

مبدأ عدم الإعادة القسرية: هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وقانون اللاجئين الذي يحظر جميع أشكال ترحيل ونقل أي فرد، بغض النظر عن وضعه، عندما تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هذا الفرد معرض لخضر ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل الموت، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية، او الاختفاء القسري، أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. في المكان الذي سينقلون أو سيبعدون اليه.

الرقم المرجعي: رقم يُمنح لكل لاجئ أو طالب لجوء مسجل لدى المفوضية، ويُستخدم لتحديد ملف الشخص داخل نظام المفوضية، يستخدم في جميع المعاملات مع المفوضية مثل تجديد البطاقة، التقديم على المساعدات، التقديم على إعادة التوطين، ومطلوب في الإجراءات القانونية أو عند التواصل مع الشركاء مثل المنظمات الداعمة (كالهلال الأحمر أو كاريتاس).

إقامة اللجوء: هي تصريح قانوني يُمنح لطالب اللجوء أو اللاجئ من قبل الدولة المضيفة، يسمح له بالبقاء داخل أراضيها بشكل قانوني طوال فترة النظر في طلب لجوئه أو بعد الاعتراف به كلاجئ رسميًا.

العودة الطوعية للاجئين: العودة الطوعية أو العودة إلى الوطن هي عودة أي لاجئ إلى بلده الأصلي على أساس اختيار حر ومستنير.

الاحتجاز الإداري: هو عملية القبض على أفراد واحتجازهم من قبل سلطات الدولة خارج سياق القانون الجنائي.

نبذة عن سياق اللاجئين الحالي في مصر

مصـــر بلد ذو تاريخ في اســـتقبال اللاجئين، ومنذ أحداث الحرب العالمية الأولى والثـانيـة وخلال عـدد من فترات النزاعـات الـدوليـة والإقليميـة كـالحرب الأهليـة بالســـودان في الثمانينيات وحرب العراق وغيرها، والأمر تزايد بعد ثورات عام 2011 وقدوم لاجئين من سوريا واليمن وليبيا وعدة دول أخري.

المســـجلون رســـميًا لدى المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين (UNHCR)

مؤخرا، وبعد الصراع المسلح في السودان ولجوء عشرات الآلاف من السودانيين إلى مصر ارتفعت الأعداد بشكل كبير، حيث تؤكد المفوضية أن مصر ما زالت تستضيف واحدة من أكبر تجمعات اللاجئين في أفريقيا وأن أعداد المسجلين ارتفعت بصورة كبيرة منذ اندلاع الحرب في السودان في أبريل 2023.

فوفق أحدث بيانات رسمية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، بلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسـجلين في مصـر نحو 1.10 مليون شخص (1,101,744) حتى 31 مايو 2026.[5]

وبلغت نسـبة النسـاء والأطفال إلى 73,6% من هذا العدد، ويأتي السـودانيون في مرتبة الجنســيات الأولي بعدد: 849,364 لاجئ، يليها الجنســية الســورية بعدد 99,904 لاجئ، ثم جنســيات أخرى تشــكل عدد 151,325لاجئ، لذا أصــبح يشــكل السـودانيون نحو 77% من إجمالي اللاجئين وطالبي اللجوء المسـجلين في مصـر، نتيجة الحرب الدائرة في السودان منذ أبريل 2023.

[5] https://data.unhcr.org/en/country/egy

بينما الجنسيات الأخرى مجتمعة تشمل بشكل رئيسي مواطني جنوب السودان، وإريتريا، وإثيوبيا، والصومال، واليمن، والعراق، إضافة إلى عشرات الجنسيات الأخرى، ويعيش معظم اللاجئين في مناطق القاهرة الكبرى والإسكندرية وبعض محافظات الدلتا ومدن القناة، هذه الأرقام تخص المسجلين لدى الأمم المتحدة فقط، ولا تشمل جميع الأجانب أو المقيمين أو المهاجرين الموجودين في مصر.

لماذا تسمع أرقامًا أكبر بكثير؟

الحكومة المصرية ومسؤولون مصريون تحدثوا في السنوات الأخيرة عن وجود عدة ملايين من الأجانب والوافدين في مصر، كما تشير تقديرات المنظمة الدولية للهجرة (International Organization for Migration) إلى وجود ملايين المهاجرين المقيمين من عشرات الجنسيات، لكن هذه الفئة تشمل: العمال المهاجرين، الطلاب، المقيمين الأجانب، بعض من لم يسجلوا كلاجئين، وفي أوقات كثيرة يحدث خلط واضح بين اللاجئ والمهاجر والأجنبي المقيم، وهذا يعكس ضغطا على منظومة الاستضافة واللجوء لذلك لا يجوز اعتبار جميع هؤلاء "لاجئين".

مقدمة

"لا يجب على الإطلاق اعتبار الدخول والإقامة بالطريقة غير النظامية فعلاً إجرامياً، فهما ليسا في حد ذاتهما من الجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن الوطني، ومن المهم التشديد على أن المهاجرين غير النظاميين ليسوا مجرمين في حد ذاتهم وينبغي ألا يعاملوا على أنهم كذلك[6]" - (السيد فيليبي غونزاليس - المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين)

المهاجرين غير النظاميين إذن ليسوا مجرمين، وينبغي عدم معاملتهم على هذا النحو وحماية حقوقهم، فالدخول والإقامة غير النظامي قد يشكلان مخالفات إدارية، فعبور حدود بلد بطريقة غير مصرح بها أو دون وثائق صحيحة، أو تجاوز مدة تصريح الإقامة لا يشكل جريمة، كما أن تجريم الدخول غير النظامي في بلد يتجاوز المصلحة المشروعة للدول وتنظيم الهجرة غير الشرعية، ويؤدي إلى احتجاز لا لزوم له".[7]

فعلى الرُغم من غياب تعريف صريح للنازحين عبر الحدود في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن التعريف الموسع في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 يقدم سنداً قانونيًا قويًا يشمل هذه الفئة، حيث تنص المادة (2/1) على أن "مصطلح 'لاجئ' يطبق كذلك على كل شخص يُجبر على مغادرة بلده الأصلي بسبب عدوان خارجي، احتلال، هيمنة أجنبية، أو أحداث تخل بوجه خطير بالنظام العام".[8] وبذلك، يُعتبر الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من النزاع المسلح في السودان، والذين يلتمسون الأمان في مصر، من اللاجئين بحكم الواقع، خاصة

---

[6] كلمة السيد فيليبي غونزاليس موراليس في تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان (2021) تاريخ الزيارة 30 مايو 2025، متاح عبر الرابط التالي https://docs.un.org/ar/A/HRC/47/30

[7] المرجع السابق

[8] Organization of African Unity, Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, 1969, Article 1(2).

أن مصـــر طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية OAU لعام 1969. والســـلطات المصـــرية ملزمة ومســـئولة عن حمايتهم[9]، وتبدأ حمايتهم عند الوصـــول إلى الحدود، فإن لهم الحق في طلب الأمان، وعدم رفض دخولهم أو احتجازهم أو إعادتهم إلى مكان قد يتعرضـــون فيه للأذى، ويحق لهم الحق في الوصول إلى إجراءات اللجوء.

إلا أن حال العابرين للحدود الجنوبية المصـرية وحماية حقوقهم الاسـاسـية سـواء الحقوق المتصـــلة بالأمن والســـلامة البدنية، أو الحقوق الأســـاســـية المتعلقة بضـروريات الحياة الأسـاسـية، تثير القلق وتحتاج إلى المزيد من الاهتمام، هذا جنبا إبى جنب مع تقديم الدعم الضـروري للأسـر التي اسـتقرت مؤقتا بمصـر من حاجات أسـاسـية وأهمها على الإطلاق الحق في الأمان وضـمان عدم الإعادة القسـرية التي نص عليها بكافة المواثيق المتعلقة باللجوء والتي صدقت عليها مصر.

كيف استجابت السلطات المصرية مع الأزمـــــــة

في بداية النزاع المسـلح في السـودان سـمحت السـلطات المصـرية للسـودانيين الفارين من النزاع الدخول إلى مصر دون الحصول على تأشيرة باستثناء الرجال في سن العمل ومع تزايد أعداد الفارين من النزاع عبر الحدود الجنوبية، بدأت السلطات المصـــرية في فرض العديد من القيود، بدءًا من مطالبة الســـودانيين بالحصـــول تأشـيرة دخول صـادرة من القنصـلية المصـرية، كما تراجعت مصـر عن اتباع ممارسـات سـابقة كانت تسـمح بدخول المواطنين السـودانيين الذين يحملون جوازات سـفر منتهية الصـلاحية ومُددت صـلاحيتها لسـتة أشـهر وتسـمح بإضـافة الأطفال على جوازات سفر والديهم.

[9] نص المادة 93 من الدستور المصري " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"

وهذا بالإضافة إلى اشتراط الحصول على موافقة أمنية بالنسبة للفتيان والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عامًا و50 عامًا، ممن يدخلون مصر عبر مطار القاهرة الدولي. هذا بالإضافة إلى التضييق مواطني سوريا وإريتريا الفارين من النزاع في السودان في الدخول إلى مصر عبر الحدود البرية الجنوبية، ورفض دخول من يحمل وثائق سفر منتهية.[10]

كما استخدمت سياسات تقييدية، من شأنها تعزيز سلطاتها في الاحتجاز والحرمان من الحرية لملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، واعتبار عبورهم الحدود المصرية بشكل غير نظامي او الإقامة غير النظامية فعلاً إجرامياً، ويعتبر أي شخص لا يحمل وثائق صالحة مهاجراً "غير شرعي" أو "محظوراً" وعرضة للاعتقال والاحتجاز الإداري، دون وجود أمر قضائي، ودون أحقية المحتجزون من المهاجرين أو اللاجئين الطعن في شرعية احتجازهم أمام إحدى المحاكم،[11] والترحيل القسري، بدلا من توفير الملاذ الإنساني والحماية لهم.

[10] خبر بعنوان "السودان: يجب على الدول المجاورة توفير ممرات آمنة للفارين من النزاع" منظمة العفو الدولية تاريخ النشر 6 يوليو 2023، تاريخ الزيارة 7 أبريل 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/07/sudans-neighbours-must-allow-safe-passage-to-those-fleeing-the-conflict/

[11] الفقرة الرابعة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

هذا بالإضـافة إلى ظهور دعوات عبر مواقع التواصـل الاجتماعي مضـادة للاجئين وتطالب بطردهم وأنهم أصـبحوا غير مرغوب فيهم،[12] ناجم تزايد تلك الدعوات في الآونة الاخيرة عن أسـباب سـياسـية، تتضـمن هذه الأسـباب السـياسـية أطرافاً في برلمان البلد تتبنى تلك الآراء، بل ادلى البعض منهم ببيانات مناهضـة للمهاجرين بشكل عدائي وأنهم أصبحوا يشكلون تهديدًا امنيًا واقتصاديًا على مصر.[13]

إذ أن غالبًا ما يواجه اللاجئون في مصـر نظام قانونيًا معقد وغير متسـامح، إذ استخدمت السُلطات المصرية عددًا من التشريعات التي تفتقر لعدد من الضمانات الواقية من الإعادة القسـرية، كما تتيح لرجال إنفاذ القانون الاعتقال الإداري لفترات طويلة ومعاقبة أي شـخص يدخل الحدود المصـرية بشـكل غير نظامي بالحبس أو الغرامة أو الترحيل القسـري،[14] بالمخالفة للدسـتور المصـري الذي حظر تسـليم اللاجئين السياسيين،[15]وبالمخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية التي حظرت مبدأ الترحيل القسـري، حيث نصـت المادة رقم 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، على أن لكـلِّ فرد حقُّ التمـاس ملجـأ في بلـدان أخرى والتمتُّع بـه خلاصًـا من الاضـطهاد. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية في مادته 7،

[12] تحقيق صحفي عبر موقع درج الإلكتروني بعنوان " معركة الشاورما و"الضيوف".. حملة جديدة ضد اللاجئين في مصر" تاريخ النشر11 يناير 2024 تاريخ الزيارة 11 ابريل 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://daraj.media/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%85%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%8A%D9%88%D9%81-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B6%D8%AF/

[13] لقاء دكتور محمد سليم عضو اللجنة العامة لمجلس النواب برنامج الحكاية، تاريخ النشر 9 يوليو 2023، تاريخ الزيارة 11 ابريل 2025 متاح عبر الرابط التالي:
https://www.facebook.com/Elhekayashow/videos/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%86-9-%D8%A5%D9%84%D9%89-10-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6-%D9%88%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1-%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%B9%D8%B6%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7/3315303688762423/

[14] راجع القانون رقم 89 لسنة 1960 والمعدل بالقانون 88 لسنة 2005 بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، وفقًا لآخر تعديلاته.

[15] راجع نص المادة 91 من الدستور المصري

وكذلك الإعلان الخاص بحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القســـري 1992 في المادة 8 الفقرة الأولى. وايضًا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، على هذا المبدأ حيث أكدت في مادتها 33 الفقرة 1 أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وأخيرا تجدر الإشارة إلى انخفاض ميزانية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ظل التراجع الحاد في التمويلات الدولية المقدمة لها منذ 2023، وأثرها على اللاجئين في مصر وحرمانهم من الدعم الأساسي، بسبب تقليص برامج اساسية مثل الرعاية الصحية وإلغاء دعم العلاج (كعلاج السرطان والفشل الكلوي)، باستثناء التدخلات الطارئة المنقذة للحياة،[16] وتقليص برامج التعليم والدعم النقدي، وإغلاق بعض مكاتب الدعم المجتمعي في الأقاليم.[17]

وإزاء ذلك أجبر نقص الدعم المقدم من مفوضية اللاجئين والممارسات القمعية للسلطة المصرية خاصة بعد صدور قانون لجوء الأجانب إلى تزايد أعداد الفارين إلى ليبيا، حيث هرب عشرات الآلاف من السودانيين إلى ليبيا عبر الحدود الشمالية خشية من تعرضهم لإلقاء القبض عليهم وإعادتهم قسريًا إلى بلادهم.[18]

[16] خبر منشور بعنوان "مصر: مفوضية اللاجئين تحذر من أن نقص التمويل يهدد حياة السودانيين الفارين من العنف" منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر 25 مارس 2025، تاريخ الزيارة 20 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2025/03/1140166

[17] تقرير بعنوان كيف تأثر اللاجئون في مصر بخفض المساعدات الأممية؟، منشور على موقع BBC الاخباري، تاريخ النشر 9 يوليو 2025، تاريخ الزيارة 20 يوليو 2025 متاح عبر الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/cdd2jj9nev0o

[18] Egypt's crackdown drives Sudanese refugees on new route to Libya and beyond, Reuters, 11 June 2025, https://www.reuters.com/world/europe/egypts-crackdown-drives-sudanese-refugees-new-route-libya-beyond-2025-06-11/

المرجعيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية ذات العلاقة باللاجئين

هي مجموعة المرجعيات الدولية (الاتفاقيات، المعاهدات، البروتوكولات) التي صادقت عليها مصر، أو انضمت إليها، والتي تعد ذات صلة بالقانون الجديد المتعلق بتنظيم قواعد اللجوء في مصر، وهي اتفاقيات بعضها مختص باللاجئين والبعض الآخر يختص بحقوق انسانية عامة تشمل اللاجئين وغيرهم، وتعد المرجعيات الدولية التي انضمت إليها أو صادقت عليها جمهورية مصر العربية في مجال حقوق الإنسان واللجوء ركيزة أساسية في بناء السياسة التشريعية والتنظيمية المتعلقة باللاجئين داخل الدولة، في ضوء التزامات مصر الدولية التي تفرض عليها احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية.

الاتفاقيات والالتزامات الدولية المتعلقة باللجوء تحديدا

1. **اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[19]: (تاريخ الانضمام: 1981) – المضمون الرئيسي: تحدد الاتفاقية من هو "اللاجئ" وتضع مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، أبرزها:**

الحق في عدم الإعادة القسرية (*non-refoulement*)، **أي عدم ترحيل اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد، الحق في الإقامة المشروعة والحماية القانونية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مثل التعليم والعمل والصحة ضمن حدود القانون المحلي**

2. **بروتوكول عام 1967 المكمل لاتفاقية 1951: (تاريخ الانضمام: 1981)**

[19] https://timep.org/2025/05/01/externalizing-migration-control-to-the-mena-region-egypt/

المضـــمون: ألغى القيود الزمنية والجغرافية لاتفاقية 1951، ليجعل نطاق الحماية أكثر شـمولاً ومرونة، بحيث لا يقتصـر على اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية.

3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) لعام 1969: (تاريخ التصـــديق: 1980) – المضمون: توسّع تعريف اللاجئ ليشمل: كل من يفر من بلده بسبب العدوان، أو الاحتلال، أو الاضـــطرابات الداخلية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام، تعزيز التضامن الإفريقي في استضافة اللاجئين وتقاسم الأعباء بين الدول. – الأهمية: تمثل هذه الاتفاقية إضـافة نوعية للإطار الإقليمي، كونها تراعي الخصـوصـية الإفريقية في قضايا النزوح الجماعي والنزاعات الداخلية.

الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان ذات الصلة بإطار اللجوء[20]

هذه الاتفاقيات، رغم أنها ليسـت مخصـصـة للاجئين تحديدًا، تشـكل إطارًا تكميليًا يضمن حماية أوسع لحقوق اللاجئين في ضوء المبادئ الإنسانية العامة، خصوصاً فيما يتعلق بمبـدأ non-refoulement (عـدم الترحيـل إذا كـان هنـاك خطر على الشخص)، الحق في اللجوء، والإجراءات القانونية الأساسية.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية (ICCPR):) (تاريخ التصـديق: 1982) – يكفل الحقوق الأســاســية للأفراد مثل الحق في الحياة، والحرية، وعدم التعرض للتعذيب، وضمان المحاكمة العادلة، كما يُعدّ الأساس القانوني لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القســرية، إذ يمنع تســليم شــخص إلى بلد قد يتعرض فيه للاضـطهاد أو خطر على حياته، الإجراءات القانونية العادلة، الحق في المراجعة القضائية.[21]

[20] https://www.ec-rf.net/towards-integrated-legislation-for-refugees-and-immigrants-in-egypt/

[21] وافقت مصر على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، بقرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم 15، المؤرخ 15/4/1982.

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR):** (تاريخ التصديق: 1982) – يعزز الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية مثل: الحق في التعليم، الصحة، والسكن والعمل اللائق، وهي ضرورية لدمج اللاجئين في المجتمع المضيف بشكل يحقق الاستقرار الاجتماعي، وهي من بين متطلبات الحماية للاجئين داخل البلدان المضيفة.[22]

3. **اتفاقية مناهضة التعذيب: (CAT) (Convention Against Torture):** (تاريخ التصديق: 1986) – المضمون: تحظر التعذيب بشكل مطلق، وتمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتمنع ترحيل أي شخص إلى دولة يحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب، ما يعزز التزامات مصر بمبدأ عدم الإعادة القسرية.[23]

الاتفاقيات المكملة

اتفاقية حقوق الطفل (CRC) – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (ICERD) – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، هذه الاتفاقيات مصر طرف في أغلبها، وهي توفر حماية نوعية للفئات الهشة من اللاجئين، كما تضيف حماية إضافية لاجئين من فئات محرومة أو أكثر ضعفا (مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة)، من خلال ضمان حقوقهم التعليمية والصحية والاجتماعية، ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم، وهذه المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر لها قوة القانون بعد نشرها، مما يجعلها جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية، وملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

[22] وافقت مصر على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981، ونشر بالجريدة الرسمية: العدد رقم 14، المؤرخ 8/4/1982.

[23] وافقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب، بقرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 1 في 7 يناير 1988.

التشريعات الوطنية المصرية المتعلقة باللاجئين

والمختصة بتنظيم ضوابط الاحتجاز والحماية من الإعادة والترحيل القسري والحق في التقاضي

الدستوري المصري

يشكّل الدستور المصري أساس التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق اللاجئين، وقد رسخ الدستور لأهم المبادئ المتعلقة باللجوء على النحو التالي:

حظر تسليم اللاجئين السياسيين

نصت المادة 91 من الدستور على أنه: "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور." وبالتالي فإن الدستور المصري يقر مبدأ حق اللجوء السياسي ومبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين.[24]

كذلك يهمنا أيضا نص المادة "93" من الدستور المصري: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". [25]

الحق في التقاضي

وقد نصت المادة 97 من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".[26]

[24] راجع نص المادة 91 من الدستور المصري.
[25] راجع نص المادة 93 من الدستور المصري.
[26] راجع نص المادة 97 من الدستور المصري.

التشريع العادي

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود[27]

في 22 يناير 2023 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود[28]، والذي يعتبر المهاجر للذي تم تهريبه ضحية للإتجار بالشر وليس متهما ويجب تقديم الحماية له، ومن الضروري تفعيل هذا التشريع من حيث تطبيق الحماية ومنع الطرد أو الترحيل أو الاحتجاز.

قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2016[29]

- **عدم المسئولية الجنائية والمدنية عن الدخول غير الشرعي**
- **المادة (2): "لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون."**

[27] https://manshurat.org/content/tnzym-sndwq-mkfh-lhjr-gyr-lshry-whmy-lmhjryn-wlshhwd

[28] https://www.cc.gov.eg/i/l/426394.pdf " قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود"

[29] https://manshurat.org/node/13565

قانون رقم 164 لسنة 2024 بإصدار قانون لجوء الأجانب[30]

أبرز ملامح القانون الجديد

القانون الجديد[31] الذي أقره برلمان مصر عام 2024، وصدرت لائحته التنفيذية مؤخرا هذا العام، من أبرز ما أنشئ: لجنة دائمة لشؤون اللاجئين (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين) تتبع رئيس الوزراء، تولى مهام استقبال طلبات اللجوء، إصدار الوثائق، ومنح أو سحب صفة اللاجئ.[32]

كما يتضمن تحديد شروط وإجراءات: مثلاً، الأشخاص الذين دخلوا بطريقة غير نظامية يطلب منهم تقديم طلباتهم خلال مدة (مثلاً 45 يوما) بعد وصولهم، وإلا قد يحرموا من النظر في طلبهم، وأكبر تغيير بموجب هذا لقانون هو قيام لجنة شئون اللاجئين بالدور الذي كانت نقوم به مفوضية الأمم المتحدة.

هو أول تشريع داخلي منظم للاجئين ومقدمي اللجوء في مصر، من جهة رسمية ينظر إلى القانون كأداة لإضفاء إطار قانوني واضح لأول مرة على شؤون اللجوء واللاجئين داخل مصر، وربطها بالاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية جنيف للاجئين 1951) التي انضمت إليها مصر،[33] من جهة أخرى، حقوقيون ومنظمات معنية باللاجئين يرون أن القانون جاء استجابة لضغوط أمنية للسيطرة على الأمر وللحد من الدخول غير النظامي أو البقاء غير النظامي.[34]

---

[30] https://www.refworld.org/legal/legislation/natlegbod/2024/ar/149388?prevPage=/node/149388

[31] https://english.ahram.org.eg/News/535411.aspx

[32] تصدر دراسة تحليلية حول قانون اللجوء المصري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ وتأثيره على مجتمعات اللاجئين في مصر، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ الزيارة 6 يوليو 2026 متاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b5%d8%af%d8%b1-%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d9%84%d9%8a%d9%84%d9%8a%d8%a9/

[33] https://asylumineurope.org/reports/country/egypt/overview-of-the-main-changes-since-the-previous-report-update/

[34] https://english.ahram.org.eg/News/535411.aspx

يأتي في ظل تغيرات إقليمية كبيرة: أزمات في السـودان، وزيادة تدفق اللاجئين والمهاجرين نحو مصر، وضغوط من المجتمع الدولي وكذلك شركاء مصر الإقليميين والدوليين لإدارة الهجرة واللجوء.

القانون الجديد يحظر الطرد والترحيل ويعد نافذا منذ اليوم التالي للنشر

المادة (13): "يحظر رد اللاجئ أو إعادته قسريًا إلى الدولة التي يحمل جنسـيتها أو دولة إقامته المعتادة."

المادة (17): "يكون للاجئ الحق في التقاضي، والإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتض، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة."

المادة (32): "لا يعد من قدم مباشـرة من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسـئولا مسـئولية مدنية أو جنائية بسـبب الدخول أو الوجود غير المشـروع إلى أراضـي جمهورية مصـر العربية، متى سـلم نفسـه فور وصـوله إلى أي من السلطات الحكومية."

هل هناك ترحيل قسري بالفعل؟

رغم التشـريعات والقوانين السـابق سـردها، والتي تؤكد على مبدأ حظر الطرد أو الرد، ورغم إصدار قانون جديد لتنظيم اللجوء، إلا أن السلطات المصرية تتصرف في الواقع بشكل منفصل تماما عما تنص عليه القوانين.

عمليات ترحيل اللاجئين من مصر.. ما الذي حدث؟

شـهد ملف اللاجئين في مصـر خلال أواخر عام 2025 وبداية عام 2026 جدلاً واسـعًا بعد تقارير حقوقية تحدثت عن زيادة حالات التوقيف والترحيل، خصـوصًـا بين اللاجئين وطالبي اللجوء من السـودان وسـوريا، وفي المقابل، تؤكد الحكومة

المصرية أنها تطبق قوانين الإقامة والأمن القومي مع استمرار التزامها باستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين.

وثقت منظمات حقوقية عدة، منها منظمة العفو الدولية،[35] حالات اعتقال للاجئين وطالبي لجوء في القاهرة والجيزة والإسكندرية ومحافظات أخرى بين ديسمبر 2025 وفبراير 2026، وقالت إن بعض المحتجزين كانوا مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما أشارت إلى وجود حالات ترحيل اعتبرتها مخالفة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" المنصوص عليه في القانون الدولي للاجئين.

الفئات الأكثر تأثرًا

تشير التقارير إلى أن السودانيين كانوا الأكثر تأثرًا بسبب الزيادة الكبيرة في أعداد الوافدين منذ اندلاع الحرب في السودان عام 2023، كما تحدثت تقارير أخرى عن تشديد الإجراءات على بعض السوريين فيما يتعلق بالإقامة والتجديدات القانونية، بحسب تحقيق نشره The New Humanitarian في ديسمبر 2025، تم توثيق أكثر من 850 حالة ترحيل، معظمها لسودانيين، خلال عام 2025 حتى وقت نشر التقرير، مع تأكيد أن الأرقام الموثقة قد تكون أقل من العدد الفعلي.[36]

موقف مفوضية الأمم المتحدة

تواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في مصر وتؤكد أهمية تمكين اللاجئين وطالبي اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء والحماية القانونية. كما تتابع أوضاع المحتجزين والمرحلين عندما تتاح لها إمكانية التدخل.

---

[35] مصر: لاجئون يُضطرون للاختباء وسط حملة قمع تشمل اعتقالات تعسفية وعمليات ترحيل غير مشروعة - 16 فبراير 2026 – منظمة العفو الدولية.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/02/https-www-amnesty-org-en-latest-news-2026-02-egypt-refugees-in-hiding-amid-crackdown-involving-arbitrary-arrests-and-unlawful-deportations/

[36] https://www.thenewhumanitarian.org/investigations/2025/12/04/exclusive-egypt-ramps-sudan-refugee-deportations-unhcr

أعداد المرحّلين أو المُعادين إلى بلدانهم

وهي بيانات لا تُنشـــر دائمًا بصـــورة كاملة ومنتظمة، ولا توجد قاعدة بيانات عامة منشـــورة بشـــكل دوري تعطي رقمًا دقيقًا وشـــاملاً لجميع اللاجئين الذين رُحّلوا من مصـــر، لكن تقارير حقوقية وإعلامية دولية وثقت خلال 2024 و2025 احتجاز بعض الســـودانيين وغيرهم بســـبب مخالفات الإقامة أو الدخول، تنفيذ حالات ترحيل وإعادة إلى دول المنشـــأ أو إلى الحدود في بعض الحالات، تشـــديد إجراءات الهجرة والإقامة بعد الزيادة الكبيرة في أعداد الفارين من الحرب السودانية.

أرقام دقيقة عن عمليات الترحيل

لا توجد إحصـاءات حكومية مصـرية رسـمية ومنتظمة منشـورة للعامة تعطي رقمًا ســـنويًا دقيقًا وشـــاملاً، لذلك تعتمد التقديرات المتاحة على تقارير الأمم المتحدة والمنظمـات الحقوقيـة، والتقـارير الإخبـاريـة التي غطـت مؤخرا الأعـداد التي تم ترحيلهـا إلى المنـافـذ الحـدوديـة الجنوبيـة فيمـا يعرف بقطـار العودة المجـاني لتوصيل العائدين من القاهرة إلى أسوان، وعلى حالات الدعم القانوني للمحتجزين التي تلقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

أكثر الأرقام الموثقة التي يمكن الاستناد إليها هي:

- **في سبتمبر 2023 وحده: نحو 3,000 سوداني تم ترحيلهم أو إعادتهم إلى السودان بحسب تقدير المفوضية الذي نقلته منظمة العفو الدولية.[37]**
- **يناير / مارس 2024: نحو 800 سوداني أُعيدوا قسرًا إلى السودان وفق توثيق منظمة العفو الدولية.[38]**
- **أواخر 2023 / مارس 2024: تقارير تتحدث عن آلاف السودانيين الذين تعرضوا للاعتقال والترحيل، لكن دون رقم نهائي موحد**
- **تقارير حقوقية أخرى، منها تقرير 2025 لـ**Human Rights Watch**، تتحدث عن "آلاف" المرحلين من السودانيين خلال تلك الفترة، لكنها لا تقدم حصيلة إجمالية نهائية.[39]**
- **ظهرت تقديرات غير رسمية ومتداولة تشير إلى ما بين 10 آلاف و22 ألف سوداني رُحّلوا خلال 2024**

تفاصيل ومسار الإجراءات مع لاجئين محتجزين للترحيل

[37] **Egypt: Authorities must end campaign of mass arrests and forced returns of Sudanese refugees/ Amnesty International/ 19 June 2024**
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/06/egypt-authorities-must-end-campaign-of-mass-arrests-and-forced-returns-of-sudanese-refugees/
[38] المرجع السابق
[39] **Egypt report 2025/ Human Rights Watch**
https://www.hrw.org/world-report/2025/country-chapters/egypt

أولاً: الـدخـــــــــــول

ملاحقة المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين واعتقالهم تعسفيًا

يُلقي هذا الجزء الضوء على ممارسات السُلطة المصرية في إلقاء القبض والاعتقال التعسـفي على اللاجئين والمهاجرين من أصـحاب البشـرة السـمراء، خاصـة السـودانيين وإعادتهم قسـريًا، وتحليلاً لتأثيرها على حقوق الإنسـان للمهاجرين واللاجئين.

بيد أن في غضـون الآونة الأخيرة خاصـة عقب صـدور قانون لجوء الأجانب في 16 ديسمبر 2024، تعرض اللاجئون من أصحاب البشرة السمراء، خاصة السودانيون في مصـر إلى الاعتقال التعسـفي،[40] والترحيل القسـري، يُذكر أن غالبية وقائع الاعتقال التعسـفي وفقًا لما تم رصـده وتوثيقه في محافظتي القاهرة والإسـكندرية ومحافظة أسوان.

صد المهاجرين عبر الحدود الجنوبية بمحافظة أسوان

بداية نود أن نشـير إلى أن عمليات صـد المهاجرين القادمين عبر الحدود الجنوبية من قبل رجال إنفاذ القانون تبدأ من محافظة أسـوان وذلك من خلال إعداد الأكمنة بـالقرب من المنطقة الحـدوديـة، وإلقاء القبض عليهم عقب مرورهم إلى الحـدود المصـرية، مع حرمانهم من حقوقهم الاسـاسـية من الحصـول على الحماية وفقًا للقانون الدولي، وإجبارهم على العودة القسرية بإجراءات موجزة.

حيث وثق باحثوا المؤسسة خلال الفترة من نهاية ديسمبر 2024 حتى مايو 2025 إلقاء القبض على 230 غالبيتهم يحملون الجنسـية السـودانية ومهاجرين من اثيوبيا ومهاجر من جنوب السودان وآخر من اريتريا، وتحرير محاضر عدم حمل أوراق

[40] الفقرة الأولى من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

ثبوتية والاقامة في مصـر دون الحصـول على ترخيص بالإقامة، وإحالتهم للنيابة العامة وصـدور قرارها بإخلاء سـبيلهم، إلا أن قرار إخلاء السـبيل لم يُنفذ ويتم احتجازهم تعسـفيًا، حتى صـدور قرارات إدارية ترحيلهم وإعادتهم قسـريًا إلى السودان.

مما يدلل على إنكار السـلطات المصـرية بما يقع على عاتقها من التزامات دولية بموجب القانون الدولي بغض النظر عن وضـعه من حيث الهجرة ودون تمييز بين أي نوع، من احترام لحقهم في الحياة، وحظر الطرد الجماعي وعدم الاعادة القسرية والحق في التماس اللجوء، وعدم التعرض للتعذيب.

إذ ينبغي أن تتاح للمهاجرين الذين يصلون للحدود بغض النظر عن كيفية سفرهم التمتع بحقوقهم الاسـاسـية، بما في ذلك الفحوص الفردية والسـريعة لظروفهم، والإحالة إلى السلطات المختصة لإجراء تقييم كامل لاحتياجاتهم من حماية حقوق الإنسـان، بما في ذلك الحصـول على اللجوء، وبطريقة مراعية للسـن وللاعتبارات الجنسـانية. إذ ينص القانون الدولي لحقوق الإنسـان على أن لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع بع خلاصًـا من الاضـطهاد[41]، واتخاذ الخطوات الوقائية لحماية الأرواح ومنع العنف المفرط، والوصول للمساعدات الطبية والمياه والغذاء.

[41] راجع المادة 14 فقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانـــيًـــا: الاســـتيـــقـاف والاحتجاز من الســـلطة التـــنـــفـــيـذيـة - الشرطـــــة

ملاحقة اللاجئين من أصحاب الجنسية السودانية وإلقاء القبض عليهم

يتعرض أصـحاب البشـرة السـمراء خاصـة من الجنسـية السـودانية من اللاجئين وطالبي اللجوء المسـتقرين والمقيمين داخل محافظات مصـر، للملاحقة وإلقاء القبض عليهم، في غالبية الأحيان عن طريق اقتحام قوات الأمن محل عملهم أو إقامتهم، أو من خلال الاسـتيقاف في أحد الأمكنة، وفي بعض الأحيان وثق باحثوا المؤسسة إلقاء القبض على عدد منهم حال تحريرهم محاضر كمجني عليهم.

"موكلتي تم القبض عليها هي ونجلتها، بعد تعرضـها لحادث تصـادم بالسـيارة وتعرضـهم للإصـابة بكسـور متفرقة بالجسـم ونقلهم على مسـتشـفى القديسـة دميانة لتلقي العلاج وبعد يوم واحد تم نقلهم إلى قسم الشرطة وعدم إسعافها وتلقى العلاج اللازم لموكلتي الدكاترة عملوا لها جبيرة وتحرر لهم محضر عدم حمل إقامة قانونية. ونتيجة عدم قدرتها على الحركة تم استدعاء بنتها لمرافقتها في القسـم واحتجازهم بأحد مكاتب الضـباط بالقسـم، وطلبوا من بنتها إحضـار أصـل بطاقة مفوضية اللاجئين وبعد رفض البنت تسليم أصل البطاقة، أجبرها الضباط على تسليمها بعد احتجاز والدتها بحجز السيدات" [42]

[42] توثيق مقابلة شخصية مع محامي الضحية في 26 فبراير 2025

فور إلقاء القبض والتفتيش، عادة ما يتم مصادرة وثائقهم، خاصة "بطاقة مفوضية شئون اللاجئين" وإخفائها، وهو ما يُعد انتهاكًا للحق في الحرية الشخصية، وكذا عدم تمكين الضحايا من إبلاغ ذويهم،[43]أو الاستعانة بمحام[44]، فقط في حال عدم حمل المقبوض عليه لبطاقة المفوضية حال القبض عليه يتم الاتصال بذويه لطلب إحضار أصل البطاقة لقسم الشرطة، وتحرير محاضر بعدم حمل إقامة داخل البلاد، ومن ثم عرض أوراق المحضر على النيابة العامة.

ثالثًا: دور النيابة العامة

في أغلب الأحيان لم يعرض الأشخاص المقبوض عليهم أمام وكيل النائب العام المختص أو يتم العرض على النيابة دون التحقيق وسماع اقوالهم وحضور محام، وتقرر النيابة قيد الواقعة جنحة لمخالفته نص المادة 16 من القانون رقم 89 لسنة 1960 وفقًا لآخر تعديلاته[45] ومفادها أن المشرع أوجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته فيها، ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، والمادة 23 الخاصة بمخالفة الأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.[46] وتطالب عقابه وفقًا للمادة 42 من ذات القانون،[47] والتي نصت على

[43] راجع نص القاعدة 92 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء

[44] المبدأ رقم 11، 17 من مبادئ الأمم المتحدة.

[45] نص المادة 16 من القانون رقم 89 لسنة 1960 وفقًا لآخر تعديلاته بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والتي نصت على "على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته."

[46] نص المادة 23 من ذات القانون "لا يجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية."

[47] نص المادة 42 من ذات القانون والتي نصت على " يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد أرقام (8، 12، 13، 14) من هذا القانون، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (16) من هذا القانون بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشهر الأولى من التخلف، وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة (50%) عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (23) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد"

عقاب المخالف لنص للإقامة بدون ترخيص بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشـــهر الأولى من التخلف، وتضـــاعف قيمة الغرامة بنســـبة (50%) عن كل ثلاثة أشـــهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك. أما عن مخالفة المادة 23 بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد". وإصدار قرارها بإخلاء سبيل.

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وعدم تنفيذ قرار النيابة العامة

بعد عرض الأوراق على النيابة العامة وقيد الواقعة جنحة وصـــدور قرارها بإخلاء الســـبيل، يظل الضـحايا محتجزًا تعسـفيًا وبدون مبرر أو أسـاس قانوني يبرر سـلب حريتـه، ولم يُنفـذ قرار إخلاء الســـبيل ويظل الضـــحيـة محتجز بمعزل عن العالم الخارجي على ذمة تأشـيرة الأمن الوطني،[48] دون إمكانية الوصـول إلى محامين أو ذويه، لأجل غير مسـمى لفترات تتراوح بين أيام وأشـهر والذي يُعد ضـربًا من ضـروب التعـذيـب،[49] وانتهـاكًـا للمـادة 7 من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المـدنيـة والســياســية،[50]وللمادة 42 من الدســتور المصــري والتي مفادها أن كل من يُقبض عليـه أو يُقيـد حريتـه يجـب معاملتـه بما يحفظ كرامتـه،[51] وكـذا مخـالفتـه لما ورد بالقانون المصـــري وفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصـــت على عدم جواز حبس أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة.[52]

فضلاً عن رفض قسم الشرطة الاعتراف بوجود الضحية بشكل رسمي، وهو ما يُخرج الضـــحايا فعلياً من حماية القانون ويعرض حياته لخطر شـــديد ودائم. حتى يتم الاستعلام عن دخول الضحية بشكل نظامي أو غير نظامي. في حال عبور الضحية

[48] الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي هو احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم ... إلخ

[49] قضية داكال وآخرون ضد نيبال (2010/2000/CCPR/C/113/D)، الفقرة 11-7.

[50] الفقرة الأولى من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

[51] راجع الفقرة الأولى من المادة 42 من الدستور المصري

[52] راجع نص المادة 40 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

للحدود المصرية بشكل نظامي، يتم إطلاق سراحه. وفي حال عبور الضحية بشكل غير نظامي، يتم صـدور قرار بترحيل الضـحية وإجباره على التوقيع عليه وترحيله قسرًا.

"تم إلقـاء القبض على موكلي في 11 ينـاير 2025، من دائرة قسـم أكتوبر ثـان وتفتيشـه وتحريز هاتفه المحمول والاسـتيلاء على بطاقة لجوئه واخفائها، وتحرير محضـر اقامة بدون تصـريح، وعدم ذكر بطاقة اللجوء من قريب او بعيد، ثم عرض الأوراق على النيابة في 12 يناير 2025 وصـدر قرار إخلاء سـبيله. ولكن ولم يتم تنفيذ القرار وظل محتجز بمعزل عن العالم الخارجي من قبل الأمن الوطني بقسـم شرطة ثان أكتوبر ولم يتمكن أهله من زيارته أو أدخال أكل أو أدوية. حتى صدر قرار ترحيله من قبل وزارة الداخلية بسـبب دخوله مصـر بشـكل غير نظامي على الرغم أن موكلي عنده بطاقة صـفراء ومسـجل في مفوضـية اللاجئين وفي 13 فبراير تم نقله من القاهرة إلى أسـوان لإعادته إلى السـودان، ورحل إلى السـودان في 17 فبراير 2025. أما عن التقاضـي حدد لنظر جلسـته 4 فبراير 2025 تم إحالتها للاختصاص الرقمي بجلسة 20 فبراير 2025 وبتلك الجلسة "صدر أمر جنائي بتغريم المتهم 5000 الاف و المصاريف والترحيل".[53]

المعاملة القاسية والاحتجاز في ظروف لا إنسانية

تلقي تلك الفقرة الضـوء على ما تعرض له بعض الضـحايا خلال فترة الاحتجاز من معاملة قاسـية والاحتجاز في ظروف لا إنسـانية، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حظر الاحتجاز التعسفي،[54] إلا أنه بشكل عام تفتقد غالبية أماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة في مصر إلى مقومات الصحة الأساسية، من التكدس الشديد للمحتجزين بأقسام الشرطة دون مصادر تهوية ولا مصدر لنفاذ أشعة الشمس، مع

[53] توثيق مقابلة شخصية مع محامي الضحية في 12 مارس 2025
[54] راجع المادة 9 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ضعف الإضاءة، هذا بالإضافة إلى المنع من التريض أو الخروج إلا للضرورة ٪ *"تم إلقاء القبض على موكلي في 11 يناير 2025، بدائرة قسم ثان أكتوبر، وحرر له محضر اقامة بدون تصريح، تم عرضه على النيابة في 12 يناير 2025 وصدر قرار إخلاء سبيله. ولكن لم يتم تنفيذ قرار إخلاء السبيل وظل الضحية محتجز دون وجه حق، وحدد لنظر قضيته جلسة 4 فبراير 2025 وبتلك الجلسة لم يمثل الضحية أو من يمثله قانونًا بسبب احتجازه بقسم الشرطة وعدم تنفيذ قرار النيابة العامة بإخلاء السبيل قررت المحكمة " أمر جنائي غرامة 1000 جنيه والترحيل.*

ونظرًا لسوء أوضاع الاحتجاز داخل قسم الشرطة، فوجئت والدته لتعرض نجلها للإصابة بمرض جلدي "جرب" وسوء حالته الصحية، فقررت في 13 فبراير 2025 تحمل نفقات سفرة بالطيران وعدم انتظار الترحيل. فذهبت إلى القسم اليوم 2025/2/17 وأعطوا لها بياناته لتذهب إلى الجوازات وتحصل على موافقة بالترحيل بالطيران على حسابها الشخصي".[55]

أما عن الرعاية الصحية، وثق باحثوا المؤسسة تعرض بعض من الضحايا للإهمال الطبي وعدم توفير الرعاية الصحية بالمخالفة للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[56] والدستور المصري[57] .

"عقب إصابة موكلتي ونجلتها في حادث سير تم نقلهم إلى مستشفى القديسة دميانة لتلقي العلاج وبعد يوم واحد تم نقلهم إلى قسم شرطة أكتوبر ثالث، نتيجة الحادث تعرضوا للإصابة بكسور بعظمة الفخذ والقصبة وكسر في الحوض، "تم نقل الأم عبر سيارة إسعاف ولم تتلق العلاج اللازم كما لم تقم بإجراء أي تدخل جراحي فقط تم عمل جبيرة"، تحرر لهم محضر عدم حمل إقامة قانونية." دخلوا

---

[55] توثيق مقابلة شخصية مع محامي الضحية في 15 مارس 2025

[56] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"

[57] راجع نص المادة 55، 56 من الدستور المصري.

بنتهم الثالثة لرعاية والدتها التي لا تستطيع الحركة" وطلبوا من بنتهم تسليم أصل الكارت وبعد رفض البنت تسليم أصل الكرات تم إيداع الام حجز السيدات، لإجبار ابنتها على تسليم أصل بطاقة اللجوء، وهو ما أجبر الابنة على تسليم أصل البطاقة ولم تتلق الأم أو نجلتها العلاج اللازم لحالتها، وتم ترحيلهم بري إلى السودان بعد صدور قرار من وزير الداخلية بالترحيل وتم ترحيل الأم عبر سيارة اسعاف".

التعدي على الضحايا وسوء معاملتهم من قبل المحتجزين

وأخيرًا، التعدي على الضحايا وسوء معاملتهم من قبل المحتجزين. مما يضاعف من أثر الظروف اللاإنسانية التي تعرض لها غالبية الضحايا الذين تم توثيق حالتهم في هذا التقرير بسبب تعرضهم للتعدي عليهم من قبل المحتجزين معهم. فعلى الرغم من أنه لا يجوز معاملة المحتجزين بوصفهم نمطًا ثابتًا أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم في قالبها، إذ أنه يجب على رجال إنفاذ القانون توفير حماية خاصة للأشخاص الذين يعتبرون في حالات الضعف مثل الاطفال، النساء، الأقليات الجنسية، المهاجرين"، الذي لا يتطلب تمييز ضد المحتجزين الذين يمثلون الاغلبية، ولكن ينبغي إجراء تعديلات منطقية من أجل احترام حقوق المحتجزين الأقليات، حيث يتعرض اللاجئين لخطر التعرض لسوء المعاملة من المحتجزين الآخرين، والتعدي عليهم بالضرب.

"عدد المحتجزين في الغرفة حوالي 300 كان جميعهم مصريين باستثناء 8 من السودانيين وأنا منهم، تعرضت للضرب من المحتجزين بسبب النزاع على أماكن الجلوس، عدم وجود طعام لمدة 4 أيام، في حال وقفت على قدمى لتغيير وضع ركبتى بسبب الجلوس المستمر، يحصل محتجز آخر على مكاني ويدفعنى لأقع فوق شخص آخر فيقوم بضربي، عند الوقوع في النوم فجأة تجد من يضرب رأسك

بزجاجة بلاستيكية مليئة بالمياه حتى تستيقظ، أو يصفعك شخص على وجهك لتقوم، كل هذه الممارسات السيئة مع قلة النوم والتعب الشديد جعلنى في حالة من عدم الوعي والتركيز ولم أعد أعرف الأيام أو الوقت كيف يمر."

رابـعًـــــــا: المثول أمام لجنة الهجرة غير الشرعية

ما هي لجنة الهجرة غير الشرعية وكيف تشكلت؟

كان لانضـمام مصـر إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي اعتمدته الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000، والذي تم الانضمام إليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسـنة 2004 بشـأن الموافقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر[58]، كان نتيجة لذلك الانضـمام أن أصـدرت الحكومة المصـرية قانون مكافحة الهجرة غير الشـرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016[59]، ويتضمن القانون نصوصا تتعلق بتحديد العقوبات التي تقع على من يثبت اشـتراكه في تهريب المهاجرين والإتجار بالبشـر والتي تتراوح بين الحبس والتغريم والمصـادرة، كما تضـمن القانون مادة تنص على أن تنشـأ بمجلس الوزراء لجنة تسـمى "اللجنة الوطنية التنسـيقية لمكافحة ومنع

[58] https://manshurat.org/node/39070

[59] https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=373498#:~:text=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20%D9%A8%D9%A2%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A6&text=%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A8%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82%20%D9%81%D9%89,%D9%88%D9%8A%D9%8F%D9%84%D8%BA%D9%89%20%D9%83%D9%84%20%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D9%8A%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%20%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%87.&text=%D8%AA%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B7%D8%A9%20%D8%A8%D9%87%D8%A7%20%D9%88%D9%81%D9%82%D9%8B%D8%A7%20%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%87.

الهجرة غير الشـــرعية والاتجار بالبشـــر"، تتبع رئيس مجلس الوزراء، كما نص على إنشاء صندوق مكافحة الهجرة.

بناء على ذلك القانون صدر قرار رئيس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر [60]وثم صدر مؤخرا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود[61]

دور اللجنة في تقديم الحماية لطالبي اللجوء

برغم أن قانون مكافحة الهجرة غير الشـــرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لســـنة 2016 الذي ســبق ذكره قد أقر مبدأ عدم المســئولية الجنائية والمدنية عن الدخول غير الشرعي، كما جاء في نص المادة (2):

"لا تترتب أية مســـئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصـــوص عليها في هذا القانون ولا يعتد برضـــاء المهاجر المهرب أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون."

إلا أن اللجنة لم يكن لها أي دور يذكر، وجميع المحتجزون الذين تم التوثيق معهم أكدوا أن ترحيلهم من قســـم الشـــرطة مقر الاحتجاز، إلى مقر لجنة الهجرة غير الشـــرعية كان إجراءً روتينيا محضـــا، حيث قرر جميع المحتجزون أنهم ما إن وصـــلوا بســـيارة الترحيلات إلى مقر اللجنة حتى تركوا طوال اليوم لعدة ســـاعات حتى العودة إلى قسم الشرطة، دون أن يتم استجوابهم، أو أخذ أية أقوال منهم، فقط

[60] https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/AboutUs/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9,30%20%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D9%88%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A.

[61] https://www.cairo24.com/1736152

كان المجند المصاحب لهم يقدم الملفات والكشف الخاص بالمتهمين، ثم يكون عليهم الانتظار حتى العودة.

يتضح من ذلك أن الأهداف التي كانت سببا لإنشاء اللجنة هي مجرد أهداف على الورق، بينما الواقع يفضي إلى نتيجة واحدة وهي أن اللجنة دورها ينحصر في تعبئة البيانات عن المقبوض عليهم، وطرق دخولهم وكل ذلك من أوراق المحاضر المحررة ضد المحتجزين وليس حتى من خلال مناقشة المهاجرين وطالبي اللجوء أنفسهم، بحيث أصبحت مأمورية لجنة الهجرة غير الشرعية مجرد يوم من الإرهاق الشديد للمحتجزين دون أي داعي، وكان بوسع الشرطة الاكتفاء بمشاركة المستندات مع اللجنة دون انتقال المتهمين دون داعي.

خامسًا: المثول أمام إدارة الهجرة والجوازات

وفقا للشهادات الموثقة، والتي تكررت عن نفس الإجراء أثناء مثول المتهمين أمام إدارة الهجرة والجوازات، فإن مأمورية الانتقال تقوم بتسليمهم مع الملفات إلى الإدارة، والتي بدورها تمارس ضغوطا غير قانونية على المحتجزين، بأن تقوم بإجبار اللاجئين على حجز تذاكر طيران بأنفسهم، أو عن طريق الاتصال بأقاربهم وأسرهم، وأحيانا تهديدهم بترحيل كل أفراد الأسرة في حالة عدم الاستجابة وحجز التذاكر، وأيضا تقوم إدارة الهجرة والجوازات بالاستحواذ على جوازات السفر وبطاقات اللجوء الخاصة بكل محتجز، والذين يظهرونها اعتقادا منهم بأنها ضمان الحماية القانونية لهم، وفي حال عدم وجود جوازات السفر أو بطاقات اللجوء مع المحتجز، يطلب منه إحضارها عن طريق الأسرة إلى القسم لإخلاء سبيلهم، ويقوم المحتجزون بتنفيذ هذا الأمر اعتقادا منهم أنه سبيلهم إلى الخروج من الاحتجاز، إلا أن الشرطة تخفي تلك المستندات فور الحصول عليها، ولا يحصل عليها اللاجئ مرة أخري.

سـادسًـا: المثول أمام إدارة الأمن الوطني

عقب العرض على النيابة العامة يتم عرض الضحايا على إدارة الأمن الوطني، يُصدر خلالها قطاع الأمن الوطني خطاباً إلى إدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شرعية، بسحب بطاقات اللجوء عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لمن لديهم، والترحيل، بعد إجبار الضحايا على استكتابهم إقرار برغبتهم في مغادرة البلاد، في بعض الأحيان يوقع الإقرار إما أثناء احتجازهم في أقسام الشرطة، أو قبيل ترحيلهم من المعابر الحدودية ومخاطبة قطاع الأمن العام لإدراج الضحايا على قوائم الممنوعين من دخول البلاد لاحقًا.

سابعًـا: الإحـالة للمحـاكمـة

الحق في التقاضي، وهو حق لا يجوز الانتقاص منه أو مصادرته أو تقيد نطاقه، بيد أن لكل حق دائرة ويعمل فيها، ولا يتنفس إلا من خلالها، ويعتبر صونها لازماً لفعالية ممارسته. كما أن افتراض براءة المتهم إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لا تخل بحقه في الدفاع، وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بارتكابها، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها في شأن كل اتهام بلا دفاع.

إلا أن الوسائل الاجرائية التي تملكها وتتبعها رجال إنفاذ القانون حرمت غالبية الضحايا من حقهم في الدفاع وصدر ضد غالبيتهم أوامر جنائية غيابية بالغرامة والترحيل من محاكم الجنح، إذ لم يعلنوا ولم يصل علمهم بجلسة محاكمتهم، بسبب الاحتجاز التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على توكيل محام، بسبب وجود تعليمات لموظفي الشهر العقاري بعدم تحرير

توكيلات إلا لحاملي الإقامة من الأجانب الإقامة المميكنة، وهو ما حرمهم من تقديم أوجه الدفاع التي يدحضوا بها الاتهام.

"الموكل اتعرض على النيابة وصدر له قرار إخلاء سبيل، لكن في الحقيقة هما محتجزين على ذمة الأمن الوطني، وبيحالوا للمحاكمة أمام المحكمة مخلى سبيلهم. كما أن ذويهم لم يتمكنوا من تحرير بلاغات أو تلغرافات بواقعة عدم تنفيذ قرار النيابة بإخلاء السبيل وإخفائهم قسريًا خشية ملاحقتهم أمنيًا وترحيلهم.

أمام المحكمة، مفيش أي وكالة قانونية " بسبب وجود تعليمات بعدم تحرير توكيلات إلا لحاملي الإقامة من الأجانب الإقامة المميكنة "مش التأشيرة على الجواز" ليس لك الحق في تحرير وكالة في الشهر العقاري." والموكل غير موجود بشخصه، والقاضي رفض حضوري لعدم وجود وكالة قانوني، المحكمة بتصدر أمر جنائي غيابي بالغرامة والترحيل في غياب الموكل. والأمر الجنائي الصادر من المحكمة، حتى لو غيابي مفيش فيه الا الاستئناف" [62]

[62] توثيق مقابلة شخصية مع محامي الضحية في 30 أبريل 2025

ثامنًـــــا: الترحـــــيل

الترحيل القسري

تشير هذه الفقرة على ممارسات رجال إنفاذ القانوني والتي تُعدّ من قبيل الترحيل القسري للاجئين وطالبي اللجوء في مصر، من خلال إجبارهم على التوقيع على ما يُعرف بإقرارات "العودة الطوعية" إلى بلدانهم الأصـلية، في محاولة لإضـفاء طابع قانوني على إجراءات تمس بحقوقهم الأسـاسـية،[63] وتنتهك الضـمانات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.[64]

إجبار الضحايا على استكتابهم إقرار برغبتهم في مغادرة البلاد

عقب العرض على النيابة العامة يتم عرض الضـحايا على مصـلحة الجوازات، ثم قطاع الأمن الوطني وأخيرًا الإدارة العامة لمكافحة الهجرة الشـرعية، وكما سـبق الإيضـاح يُصـدر قطاع الأمن الوطني خطابًا إلى إدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شـرعية، بسـحب بطاقات اللجوء عن المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لمن لديهم، والترحيل، بعد إجبار الضحايا على اسـتكتابهم إقرار برغبتهم في مغادرة البلاد، في بعض الأحيان يوقع الإقرار إما أثناء احتجازهم في أقسـام الشـرطة، أو قبيل ترحيلهم من المعابر الحدودية ومخاطبة قطاع الأمن العام لإدراج الضـحايا على قوائم الممنوعين من دخول البلاد لاحقًا.

---

[63] راجع المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل فرد الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هربًا من الاضطهاد".

[64] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي انضمت إليها مصر عام 1981، تنص في المادة 33 (الفقرة 1) على مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement)، والذي ينص على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد لاجئًا أو أن تُعيده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

"قبل الخروج من القسم للسجن أتوا في الليل وطلبوا من كل شخص أن يتصل على أهله لإحضار 350 جنيه رسوم ترحيل، اتصلت على إخوتي وأعطيتهم رقم للتحويل وحولنا فعلا المبلغ على رقم فودافون كاش، الرقم لمحتجز مصري يتبع الأمن داخل الحجز، وكذلك عن طريقه نقوم بإجراء المكالمات وأدفع في المكالمتين مئة جنيه، بالإضافة إلى مئة جنيه لتنظيف الغرفة وخدمات لإزالة أكياس النفايات والصابونة.

خرجنا من قسم ثان أكتوبر إلى سجن عشرة ونص، كانت مع الجندي والضابط الأوراق، وكان معهم جواز السفر فقط وتم إخفاء كارت المفوضية والإقامة، ومن كان تاريخ صلاحية جوازه منتهية كانوا يرجعونه إلى القسم فضلنا حتى اليوم التالى وخرجنا مقيدين بالكلابش ثم إلى العربات وكان العدد كبير، كنا 11 شخص وأضافوا لنا ناس من أقسام أخري ركبنا باصات، ثم توجهت الى محافظة قنا، مكثنا في قنا يومين في قسم شرطة، بعدها توجهت العربات إلى أسوان إلى مكان احتجاز لا أعرفه وبقينا هناك لمدة 3 أيام ثم بعد ذلك إلى منطقة أبوسمبل ظللنا هناك يومان ونصف بعدها إلى مكان العبارة التي تمشي إلى منطقة حلفا حيث معبر أشكيت ومازلنا مقيدين بالكلابش حتى الجانب المصري من المعبر، من المعبر المصري للمعبر السودانى جائتنا ورقة للتوقيع مكتوب بها أسمي أنى بكامل إرادتى أريد العودة إلى بلدي كان ذلك في آخر لحظة والكل وقع فلم يكن مسمح لنا بالكلام أو الإعتراض، وحتى يتخلص من المعاناة وإلا سأبقى في الاحتجاز بينما بوابة السودان أمامي. بين البوابتين فكوا الكلابش ثم دخلوا على البوابة السوداني وتكلموا مع ضباط السودان وسلموهم الأوراق وأخرجونا، حينها تستلمت الجواز ووجدت مكتوب عليه مرحل"[65]

[65] توثيق مقابلة شخصية مع أحد الضحايا في 5 مايو 2025

تدخل سفارات المحتجزين في حجز تذاكر طيران للعودة بالمخالفة للقانون

في غالبية الآحيان تصـــدر قرارات الترحيل من وزارة الداخلية وترحيلهم، قبل النظر في جلسـات محاكمتهم ودون انتظار ما آلت إليه إجراءات التقاضـي، وسـط تجاهل للمسار القضائي.

" أخويا كان عنده جلسة يوم 20 مارس 2025، لكن يوم 14 فوجئنا باتصال تليفوني من أحد أفراد الامن بالقســـم اللي اخويا محتجز فيه، وطلبوا منا حجز تذاكر طيران، أمي ذهبت إلى القسـم وقالوا لها أن ثمن التذكرة 9 آلاف جنيه مصري، وبعد الكثير من الضغط علينا والتهديد بالمخاطر في الترحيل البري اضطرت أمي لدفع كل اللي معاها وهو 7 آلاف جنيه ولذلك جعلونا نتواصل مع شخص من السفارة اسمه محمد أحمد قال لها أنه سـيكمل المبلغ، ماطلنا في السـداد بناء على توجيه من محامي المفوضية المصرية للحقوق والحريات لتأجيل الترحيل لحين جلسة المحاكمة، لكن بعد ذلك بيوم فوجئنا بأنـه قد حجز التذكرة، في المســـاء أوقظوه من النوم في القسـم وقالوا أنك سوف ترحل الآن ولم يكن معه ملابس أو حتى حذاء فأحضرنا له حذاء بعد أن اتصل بنا من تليفون الحجز، ثم اصطحبوه إلى المطار"

فاللجوء إلى إلقاء القبض على الضحايا واستخدام مواد القانون رقم 89 لسنة 1960 بشـــأن دخول وإقامة الأجانب بأراضـــي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها الذي يشـوبه مخالفة للدسـتور والقانون الدولي كما سـيتضـح في الفقرة التالية، والإحالة إلى محاكمة غير عادلة، وإجبار الضـحايا على التوقيع على قرارات الترحيل تحت الضغط والتهديد، داخل مقار الاحتجاز، وترحيل بعضهم دون انتظار محاكمته، يُعدّ التفافًا على المعايير القانونية الدولية، ومحاولة لإضـــفاء طابع 'طوعي' زائف على عملية الترحيل القســـري، واســـتخدامها كأداة تمهيدية للترحيل، يهدف في

جوهره إلى تبرئة السلطات المصرية من أي مسؤولية قانونية أو سياسية أمام الرأي العام المحلي والدولي.

تاسعًـــــا: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

يُوجَّه إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر انتقاد متكرر يتعلق بما يُوصف بـــ"الامتناع السلبي" عن اتخاذ مواقف أكثر فاعلية للدفاع عن بعض اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين أو المعرّضين للترحيل، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً قانونياً عاجلاً. ويرى منتقدون أن بطء الإجراءات وقصور الدعم القانوني وعدم الاستجابة السريعة للبلاغات قد يؤدي إلى إضعاف الضمانات المتاحة للأشخاص المعرضين لخطر الإعادة القسرية.

وتُعزى هذه الظاهرة، بحسب بعض التحليلات، إلى عوامل متعددة، منها محدودية الموارد البشرية والمالية مقارنة بأعداد اللاجئين الكبيرة، وتعقيد الإجراءات البيروقراطية، والاعتماد على التنسيق مع السلطات الوطنية ضمن حدود الولاية القانونية للمفوضية، فضلاً عن الحرص المؤسسي على الحفاظ على قنوات التعاون مع الحكومات المضيفة. ومع ذلك، يؤكد المدافعون عن دور المفوضية أن صلاحياتها ليست تنفيذية وأن قدرتها على التدخل المباشر تظل مقيدة بالأطر القانونية والسيادية للدولة المضيفة، الأمر الذي يحد من فاعلية تدخلها في بعض الحالات الفردية.

التحليل القانوني

تستعرض هذه الفقرة تحليلاً لمواد القانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، ومدى اتساقه مع الالتزامات الدولية لمصر في مجال حماية حقوق اللاجئين، ومدى توافقه مع الدستور المصري.

حيث أحالت النيابات العامة الضحايا للمحاكمة الجنائية استنادًا لمخالفتهم للمواد (1، 16، 32، 42) من القانون سالف الذكر، فعلى الرغم من أنه يُعد من القوانين الأساسية التي تنظم دخول وإقامة الأجانب، بمن فيهم اللاجئون. إلا أنه لا يميز بين فئات الأجانب المختلفة كما غاب عنه المواءمة بين مبدأ سيادة الدولة، والضمانات والحقوق الضامنة لحقوق اللاجئين، إذ أن القانون لا يحتوي على تعريف للاجئ يتماشى مع اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ووفقًا لنص مادته الأولى يُعامل من لا يتمتع بالجنسية المصرية كأجنبي، دون تمييز بين لاجئ أو مقيم عادي أو زائر. وبالتالي، يُخضع القانون اللاجئين لنفس القواعد والقيود المقررة على سائر الأجانب، ما يجعلهم عرضة للمساءلة القانونية رغم وضعهم القانوني الخاص، المحمي بموجب أحكام القانون الدولي والدستور المصري.

أما عن نص المادة 16 من القانون، ومفادها أن الإقامة ليست حقًا تلقائيًا للأجنبي، بل مشروطة بترخيص رسمي (عادة يُمنح من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية)، وفي حال انتهاء صلاحية الترخيص، يجب مغادرة البلاد فورًا، ومخالفة النص قد تعرض الشخص للترحيل، أو لغرامات، أو حتى للحبس الإداري.

نرى أن يمثل نص المادة خطرًا قانوني للاجئين، حيث أتاحت المادة ترحيلهم ومخالفتها لمبدأ الترحيل القسري، هذا بالإضافة إلى عدم توافر آلية واضحة للطعن على قرار الترحيل الإداري.

وكذا نص المادة 23، وهي المقيدة لحرية الأجنبي في تغيير غرض إقامته أو دخوله لمصـر، واشـترطت ضـرورة الحصـول على إذن من مدير مصـلحة الجوازات والهجرة والجنسـية، ويُشـكل عدم الحصـول على الإذن يشـكل مخالفة إدارية وربما جزائية، ويعطي للدولة الحق في سحب الإقامة أو ترحيل الأجنبي.

يهدف النص تنظيم حركة الأجانب داخل مصـر، وفي حالة اللاجئين، يُسـتخدم من قبل السُلطات المصرية بهدف التضيق عليهم، من تقيد حقهم في التنقل، إذ أنه في حال تغير محل الإقامة الذي يتطلب اذن من جهة الادارة، وهو ما يتعارض حرية التنقل،[66] إذا دخل لاجئ بغرض "اللجوء الإنسـاني" وقرر أنه بحاجة للعمل أو التعليم، فهو يحتاج إلى "إذن مسـبق" لتغيير الغرض، وهو ما يتعارض مع حقهم في العمل[67] والتعليم[68] وهذا قد يؤدي إلى تجميد أوضـاعهم في انتظار قرار من جهة الادارة المختصـة، أو يُسـتغل في بعض الأحيان بهدف ترحيلهم تحت ذريعة مخالفتهم لغرض الإقامة، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.[69]

وأخيرا نُلقي الضـوء على المادة 42 من القانون والخاصـة بالعقوبات حيث أقرت المادة بفقرتها الأولى عقوبة بالغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد 8 والمتعلقة حظر دخول الأجانب بدون تأشـيرة أو ترخيص، والمادة 12 التي تلزم الأجانب بالإخطار عند الإقامة، والمادة 13 الخاصـة بتحديد محل الإقامة والمادة 14 والتي تشـير إلى وجوب الحصـول على أذن للإقامة. وعاقبت كل من يخالف أحكام المادة 16 الخاصـة بالتخلف عن المغادرة بعد انتهاء الإقامة بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة الأشـهر الأولى من التخلف، وتضـاعف قيمة الغرامة بنسـبة (50%) عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

[66] راجع نص المادة 26 من اتفاقية اللاجئين 1951
[67] راجع نص المادة 17و18و19 من اتفاقية اللاجئين 1951
[68] راجع نص المادة 22 من اتفاقية اللاجئين 1951
[69] راجع نص المادة 33 من اتفاقية اللاجئين 1951

أما عن الفقرة الثانية من نص المادة، والتي عاقبت كل من يخالف أحكام المادة 23 من القانون والخاصة ممارسة نشاط بدون ترخيص والسابق الاشارة إليها بعالية، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد.

كما تعطي سلطة الترحيل حتى إن كان لاجئًا مسجلاً لدى المفوضية، إذ تتعارض المادة مع أحد المبادئ الجوهرية مبدأ عدم الإعادة القسرية بنص المادة 33 من اتفاقية اللاجئين، كما تجرم الإقامة المخالفة للاجئ، فإذا كان اللاجئ لا يملك إقامة صالحة بسبب تأخر في التجديد من الجهات الرسمية أو المفوضية، فقد يتعرض للغرامة أو الترحيل، وهي لا تتماشى مع الحماية الخاصة بوضعه تخالف المادة مبدأ عدم فرض عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين غير الشرعي.[70]

هذا بالإضافة إلى أن نص المادة يشوبها عدم الدستورية لمخالفتها لنصوص المواد 93 من الدستور المصري الذي ألزم مصر بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها..."، ومخالفتها للمادة 91 من الدستور ومفادها الاعتراف بحق اللجوء، وضمان حماية اللاجئين.

[70] راجع الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية اللاجئين

ومن حيث إنه ولما كان البين من أن الدستور المصري أوجب حماية اللاجئين سواء لأسباب سياسية أو لأسباب إنسانية ممن اضطرتهم ظروف دولهم من حرب أو نزاعات داخلية إلى النزوح من أوطانهم واللجوء إلى مصر.[71] وايضًا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتي أصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها[72] وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة 1980 المشار إليه والتي أوجبت على الدولة العضو أن تمتنع عن فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم أراضيها أو وجودهم فيها بشكل غير قانوني إذا كانوا قد قدموا من إقليم كانت حياتهم أو حرياتهم مهددة فيه، كما أوجبت عدم طرد اللاجئين الموجودين على أرض الدولة العضو بصورة غير شرعية إلا إذا وجدت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

واشترطت لطرد اللاجئ أن يتم بموجب قرار يصدر وفقا للأصول القانونية، وأن يسمح للاجئ بتقديم الأدلة علي براءته مما نسب إليه، وأن يكون له حق مراجعة قرار الطرد أو الإبعاد أمام جهة مختصة أو أمام أحد الأشخاص المختصين مع تمكينه من توكيل وكيل للدفاع عنه، كما حظرت طرد اللاجئ أو رده إلى الحدود أو الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو آرائه السياسية إلا إذا وجدت أسباب تؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن الدولة الموجود فيها أو إذا كان قد سبق إدانته بحكم نهائي في جرم هام يشكل خطرا على مجتمع الدولة الموجود بها، وعليه فإن اللاجئ يتمتع في مصر بالضمانات المشار إليها قبل إبعاده أو ترحيله، وهى ضمانات تزيد على تلك المقررة

[71] راجع نص المادة 91 من الدستور المصري
[72] راجع نص المادة 93 من الدستور المصري

للأجنبي العادي الذي يقيم فيها إقامة عادية أو إقامة مؤقتة،[73] ومرد ذلك إلى الظروف الإنسانية التي يمر بها اللاجئ.[74]

وبيد أن الضحايا عبروا إلى مصر عبر الحدود الجنوبية وغالبيتهم يحملون الجنسية السودانية، نظرًا للظروف والأوضاع التي تمر بها السودان، فقد غادروا البلاد إلى مصر، ووفقا للدستور المصري واتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها ، فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية المقررة للمقيمين على الأراضي المصرية، والتي كفلت للمقيم حق الإقامة بمأمن عن الملاحقة كما حظرت ترحيله أو تسليمه إلى أية جهة على غير رغبة منه أو إرادة ، لاسيما إذا كانت حياته أو حريته فيها معرضة للخطر، الأمر الذي يضحى معه إلقاء القبض ومحاكتهم وفقًا للقانون 89 لسنة 1960 مخالفًا للدستور والاتفاقية الدولية، ولما يترتب على القبض والترحيل نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعريض حياتهم وحريتهم للخطر. وهو ما ينبغي معه إعادة صياغة القانون بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية، وتقديم حماية قانونية صريحة للاجئين ضد الغرامات المبالغ فيها والترحيل القسري.

خاتمة وتوصيات

خاتمة

يكشف هذا التقرير عن وجود فجوة جوهرية بين الإطار القانوني المعلن لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في جمهورية مصر العربية وبين الممارسات الفعلية التي يتعرض لها عدد من اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، لا سيما القادمين من السودان عبر الحدود الجنوبية. فعلى الرغم من انضمام مصر إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وتصديقها على اتفاقية منظمة

[73] راجع المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 30938 لسنة 59 ق تاريخ الجلسة 16 / 11 / 2019
[74] راجع نصوص المواد 30، 31، 32 من اتفاقية اللاجئين 1951

الوحدة الإفريقية لعام 1969، والتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الضمانات الدستورية الواردة في المواد 91 و93 و97 من الدستور المصري، فإن الوقائع الموثقة في هذا التقرير تشير إلى نمط مقلق من الانتهاكات التي تمس جوهر الحق في اللجوء والحماية من الإعادة القسرية.

وقد أظهرت الشهادات والوثائق التي اعتمد عليها التقرير تعرض عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء للاحتجاز التعسفي، وعدم تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن النيابة العامة، وحرمانهم من التواصل الفعال مع محاميهم وأسرهم، وإحالتهم إلى محاكمات افتقرت في العديد من الحالات إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فضلاً عن تعرض بعضهم للترحيل أو الإعادة إلى بلدانهم رغم وجود أخطار جدية تهدد حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم الأساسية.

كما يثير التقرير تساؤلات جدية بشأن مدى توافق بعض الممارسات الإدارية والأمنية مع الالتزامات الدولية الملزمة لمصر، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يُعد من المبادئ الأساسية والآمرة في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، فضلاً عن ضرورة مراجعة تطبيق بعض النصوص القانونية المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بما يضمن عدم استخدامها على نحو يؤدي إلى تجريم اللجوء أو تقويض الحماية المقررة للاجئين وطالبي اللجوء.

وفي الوقت ذاته، يسلط التقرير الضوء على التحديات التي تواجه منظومة الحماية الدولية للاجئين في مصر، بما في ذلك محدودية الموارد المتاحة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها، وهو ما لا ينبغي أن يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق الأساسية المكفولة للاجئين أو الإخلال بالالتزامات القانونية المترتبة على الدولة والمجتمع الدولي في مجال الحماية.

إن احترام الحق في اللجوء وضمان عدم الإعادة القسرية وكفالة الحق في الحرية والمحاكمة العادلة لا يمثل فقط التزاماً قانونياً على عاتق الدولة، بل يشكل أيضاً معياراً أساسياً لمدى التزامها بمبادئ سيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن معالجة أوجه القصور والانتهاكات التي رصدها هذا التقرير باتت ضرورة قانونية وإنسانية عاجلة تقتضي اتخاذ تدابير فعالة تضمن حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وصون كرامتهم الإنسانية.

التوصيات

أولاً: إلى الحكومة المصرية والسلطات التنفيذية

1. الوقف الفوري لأي عمليات ترحيل أو إعادة أو نقل للاجئين وطالبي اللجوء إلى دول أو مناطق قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو النزاع المسلح، أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
2. ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، واتفاقية مناهضة التعذيب، وقانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024.
3. الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين الذين صدرت بحقهم قرارات إخلاء سبيل، وضمان عدم استخدام الاحتجاز الإداري كوسيلة للالتفاف على قرارات النيابة العامة أو القضاء.
4. وقف ممارسات الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء بسبب الدخول أو الإقامة غير النظامية، والالتزام بالمادة (32) من قانون لجوء الأجانب والمادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية.

5. تمكين جميع المحتجزين من التواصـــل الفوري والمنتظم مع محـاميهم وأسـرهم، وضـمان حقهم في الحصـول على المسـاعدة القانونية منذ لحظة القبض عليهم.

6. الامتناع عن مصادرة، أو إخفاء وثائق اللجوء، أو بطاقات المفوضية، أو جوازات السـفر الخاصـة باللاجئين إلا وفقاً لإجراءات قانونية واضـحة وخاضـعة للرقابة القضائية.

7. تحســين أوضــاع الاحتجاز وضــمان توافقها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الســجناء (قواعد نيلســون مانديلا)، بما يشــمل الرعاية الصــحية والغذاء والتهوية والنظافة ومنع الاكتظاظ.

8. فتح تحقيقات مسـتقلة وشـفافة في الوقائع الواردة بالتقرير بشـأن الاحتجاز غير القـانوني، وعـدم تنفيـذ قرارات إخلاء الســبيـل، والادعـاءات المتعلقـة بالإعادة القسرية وسوء المعاملة.

ثانياً: إلى النيابة العامة والسلطة القضائية

1. ضــمان الرقابة الفعالة على أماكن الاحتجاز والتحقق من تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن النيابة العامة والمحاكم.

2. التحقيق في أي ادعاءات تتعلق بالاحتجاز غير القانوني أو الإخفاء القســري أو الحرمان من الحق في الدفاع.

3. ضــمـان مثول اللاجئين وطـالبي اللجوء أمـام محـاكمـاتهم بصــورة فعليـة وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمحامين.

4. مراعاة الالتزامات الدســتورية والدولية الخاصــة بحماية اللاجئين عند نظر القضايا المرتبطة بالدخول أو الإقامة غير النظامية.

ثالثاً: إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين

1. **وضـع آلية عاجلة وفعالة لرصـد حالات الاحتجاز والترحيل المحتملة والتدخل قبل تنفيذ أي قرار قد يترتب عليه انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.**
2. **ضـمان إمكانية وصـول طالبي اللجوء إلى إجراءات اللجوء بصـورة سـريعة وعادلة وشفافة.**
3. **إصـدار إرشـادات واضـحة للجهات الأمنية والإدارية بشـأن معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء بما يتوافق مع القانون الدولي.**

رابعاً: إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1. **تعزيز آليات التدخل السـريع في حالات الاحتجاز والترحيل الوشـيك للاجئين وطالبي اللجوء.**
2. **توسيع برامج الدعم القانوني وتوفير خطوط اتصال طارئة فعالة للمحتجزين وأسرهم ومحاميهم.**
3. **تعزيز الشفافية في التعامل مع شكاوى المحتجزين ونشر بيانات دورية حول جهود الحماية والتدخل في حالات الترحيل.**
4. **تكثيف الحوار مع السـلطات المصـرية لضـمان احترام الضـمانات القانونية الدولية الخاصة باللاجئين.**

خامساً: إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة

1. **زيادة التمويل المخصص لبرامج حماية اللاجئين في مصر، بما يضمن استمرار خدمات الدعم القانوني والصحي والاجتماعي.**
2. **دعم آليات إعادة التوطين والحلول المستدامة للفئات الأكثر عرضة للخطر.**

3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب للجهات الوطنية المعنية بملفات اللجوء والهجرة بما يضمن توافق الممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4. متابعة أوضـــاع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصـــر بصـــورة دورية من خلال آليات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.

التوصية الختامية:

يدعو التقرير الســـلطات المصـــرية وجميع الجهات الوطنية والدولية المعنية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وملموسة لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاحتجاز التعســـفي والإعادة القســـرية، وإرســـاء منظومة قانونية وإجرائية تكفل احترام الكرامة الإنسـانية وسـيادة القانون والالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية مصر العربية.